

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات



تركزت هذه الصفحة فارغة عمداً

المعيار الدولي رقم 10

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على www.ippc.int.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إرسالها إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org.

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الاطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

1999-10 الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية - [الدورة 2] اعتماد المعيار.

المعيار الدولي رقم 10. 1999. متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.

2012-10 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للتسق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

2016-12 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و إدراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية - الدورة 10 (2015)

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2017-04

المحتويات

4.....	الاعتماد
4.....	مقدمة
4.....	النطاق
4.....	المراجع
4.....	الإطار العام للمتطلبات
5.....	1. مفهوم مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات
5.....	1.1 تطبيق مكان الإنتاج الخالي من الآفات وموقع الإنتاج الخالي من الآفات
6.....	2.1 التفرقة بين مكان الإنتاج الخالي من الآفات وموقع الإنتاج الخالي من الآفات، والمنطقة الخالية من الآفات
6.....	2. المتطلبات العامة
6.....	1.2 العوامل الحاسمة لأماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو لمواقع الإنتاج الخالية من الآفات
7.....	1.1.2 خصائص الآفة
7.....	2.1.2 خصائص مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج
7.....	3.1.2 القدرة التنفيذية للمنتج
8.....	4.1.2 متطلبات ومسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات
8.....	2.2 إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها
8.....	1.2.2 نظم تحقيق الخلو من الآفات
9.....	2.2.2 نظم المحافظة على الخلو من الآفات
9.....	3.2.2 التحقق من بلوغ حالة الخلو من الآفات أو المحافظة عليها
10.....	4.2.2 هوية المنتجات، و أمن الصحة النباتية للشحنة
10.....	3.2 متطلبات المنطقة العازلة
10.....	3. التوثيق والاستعراض
10.....	1.3 السجلات العامة
11.....	2.3 إعلان إضافي عن شهادات الصحة النباتية
11.....	3.3 توفير المعلومات

الاعتماد

اعتمد هذا المعيار من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية في أكتوبر/تشرين الأول 1999.

مقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار المتطلبات لإنشاء واستخدام أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، كبداية لإدارة مخاطر الآفات لأجل تلبية شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية للنباتات، المنتجات النباتية والسلع الأخرى الخاضعة للوائح.

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على <https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms>.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريفات

إن تعاريف الصحة النباتية المستعملة في هذا المعيار ترد في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الإطار العام للمتطلبات

يستخدم هذا المعيار مفهوم "الخلو من الآفات" لكي يتسنى للبلدان المصدرة أن تقدم التأكيدات للبلدان المستوردة بأن النباتات، المنتجات النباتية والسلع الأخرى الخاضعة للوائح، خالية من آفة أو آفات بعينها، وأنها تستوفي شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية لدى البلد المستورد، عندما يكون استيرادها من مكان للإنتاج خال من الآفات. وفي الحالات التي يدار فيها جزء محدد من مكان للإنتاج، بوصفه وحدة منفصلة ويمكن المحافظة عليه خالياً من آفة أو آفات بعينها، يمكن اعتباره موقعاً للإنتاج خال من الآفات. ويتوقف استخدام أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات، على المعيار الخاص ببيولوجيا الآفة، خصائص مكان الإنتاج، القدرات التشغيلية للمنتجين، وشروط ومسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

وتشمل متطلبات إنشاء مكان للإنتاج خال من الآفات أو موقع للإنتاج خال من الآفات والمحافظة عليهما، باعتبارها من تدابير الصحة النباتية من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات ما يلي:

- النظم اللازمة لإثبات الخلو من الآفات
- النظم اللازمة لاستمرار الخلو من الآفات

- التحقق من أن الخلو من الآفات قد تحقق أو أنه مستمر
 - تحديد المنتج، أمن الصحة النباتية للشحنة.
- كما يشمل مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات، عند الاقتضاء، إنشاء منطقة وقائية مناسبة والمحافظة عليها.
- وتشمل الأنشطة الإدارية اللازمة لدعم مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات، توثيق النظام والاحتفاظ بالسجلات الوافية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت. وتعد إجراءات الاستعراض والمراجعة من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أساسية لدعم إثبات الخلو من الأمراض ولتقييم النظام. كما قد تكون هناك حاجة إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية.

1. مفهوم مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات

1.1 تطبيق مكان الإنتاج الخالي من الآفات وموقع الإنتاج الخالي من الآفات

"مكان الإنتاج الخالي من الآفات": "مكان إنتاج لا تتفشى فيه آفة محددة كما تبرهن على ذلك الأدلة العلمية والذي يتم فيه الحفاظ رسمياً، حيثما يقتضى الأمر، على هذه الحالة لفترة معينة". وهو يزود البلد المصدر بوسيلة تتيح له، إذا طلب ذلك بلد مستورد، أن يضمن خلو شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للرقابة والمنتجة في مكان الإنتاج و/أو المنقولة منه، من الآفة المعنية، لأنه قد تمت البرهنة على غيابها من ذلك المكان خلال فترة معينة من الزمن. ويتم إثبات الخلو من الآفات عن طريق عمليات مسح لمناطق الزراعة و/أو عمليات تفتيش عليها ويتم الحفاظ على هذه الحالة عند الضرورة بوسائل أخرى لمنع دخول الآفة إلى مكان الإنتاج. وتستند العمليات إلى التوثيق الملائم.

وتبعاً للآفة المعنية، والظروف المحلية، ومستوى الخطر الذي يقبله البلد المستورد، يمكن تحقيق مستوى كاف من الأمن عن طريق تدابير متفاوتة الشدة، تتراوح بين تفتيش بسيط أثناء موسم الزراعة في سنة التصدير وتطبيق نظام مركب من عمليات المسح والإجراءات المساندة على امتداد عدة سنوات.

ويمكن تطبيق مفهوم مكان الإنتاج الخالي من الآفات على أي أماكن أو على أي تجمع لحقول يتم تشغيلها كوحدة إنتاج واحدة. ويطبق المنتج التدابير المطلوبة على مكان الإنتاج بأسره.

وحيثما يدار قسم محدد في مكان الإنتاج كوحدة مستقلة داخل مكان الإنتاج، يمكن الحفاظ على خلو هذا الموقع من الآفات. وفي هذه الظروف، يعتبر أن مكان الإنتاج يضم موقع إنتاج خالياً من الآفات.

وعندما تجعل بيولوجيا الآفة من المرجح أن تدخل الآفة مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج من المناطق المجاورة، فمن ضروري تحديد منطقة عازلة محيطة بمكان الإنتاج أو بموقع الإنتاج تطبق داخلها تدابير ملائمة من تدابير الصحة النباتية. وسيعتمد نطاق المنطقة العازلة وطبيعة التدابير الصحة النباتية على بيولوجيا الآفة والخصائص الجوهرية لمكان الإنتاج أو لموقع الإنتاج.

2.1 التفرقة بين مكان الإنتاج الخالي من الآفات وموقع الإنتاج الخالي من الآفات، والمنطقة الخالية من الآفات

مفهوم مكان الإنتاج الخالي من الآفات يختلف عن مفهوم المنطقة الخالية من الآفات (أنظر المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات)). فالمنطقة الخالية من الآفات لها نفس الهدف الذي يتوخاه مكان الإنتاج الخالي من الآفات ولكنها تنفذ بطريقة مختلفة. وأية تفرقة بين مكان الإنتاج الخالي من الآفات والمنطقة الخالية من الآفات تنطبق بنفس القدر على موقع الإنتاج الخالي من الآفات.

والمنطقة الخالية من الآفات أكبر كثيرا من مكان الإنتاج وتشمل أماكن إنتاج كثيرة وقد تغطي بلدا بأسره أو أجزاء من عدة بلدان. وقد تكون المنطقة الخالية من الآفات معزولة بحاجز طبيعية أو بمنطقة عازلة ملائمة تكون كبيرة عادة. أما مكان الإنتاج الخالي من الآفات فقد يقع في منطقة تنتشر فيها الآفة المعنية ويعزل، إذا أمكن، عن طريق إنشاء منطقة عازلة حول حدوده المباشرة. ويتم الحفاظ بوجه عام على حالة المنطقة الخالية من الآفات على امتداد سنوات كثيرة دون توقف، في حين أن حالة مكان الإنتاج الخالي من الآفات قد يتم الحفاظ عليها لموسم زراعة واحد أو عدة مواسم زراعية وتدار المنطقة الخالية من الآفات ككل لا يتجزأ من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر. ويتولى المنتج إدارة مكان الإنتاج الخالي من الآفات، بشكل فردي، تحت إشراف ومسؤولية المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وإذا تم العثور على الآفة في منطقة خالية من الآفات فإن حالة المنطقة بأسرها تصبح محل شك وتساؤل. وإذا تم العثور عليها في مكان إنتاج خال من الآفات، فإن هذا المكان يفقد حالته لكن سائر أماكن الإنتاج في المنطقة التي تنفذ نفس النظام لا تتأثر بذلك على نحو مباشر. وصور التفرقة هذه قد لا تنطبق دوما في حالات معينة. وقد يفي مكان إنتاج يقع ضمن المنطقة الخالية من الآفات، بموجب تلك الحقيقة، بمتطلبات مكان الإنتاج الخالي من الآفات، بالرغم من أن البلد المستورد قد يطلب التحقق من حالته هذه.

سيتوقف اختيار مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو المنطقة الخالية من الآفات، بوصفه خيارا من خيارات الإدارة، على التوزيع الفعلي للآفة المعنية في البلد المصدر، وعلى خصائص الآفة، وعلى الاعتبارات الإدارية. وبمقدور كلا النظامين توفير الضمان المطلوب للخلو من الآفة: تضمن المنطقة الخالية من الآفة معينة ذلك عن طريق التطبيق المشترك للتدابير في منطقة تغطي أماكن إنتاج كثيرة؛ ويضمن مكان الإنتاج الخالي من الآفة ذلك بتطبيق إجراءات الإدارة وعمليات المسح وعمليات التفتيش بصورة نوعية ومكثفة على ذلك المكان.

2. المتطلبات العامة

1.2 العوامل الحاسمة لأماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو لمواقع الإنتاج الخالية من الآفات

تعتمد إمكانية ضمان خلو مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج من الآفات على ما يلي:

- خصائص الآفة
- خصائص مكان الإنتاج وموقع الإنتاج
- القدرات التنفيذية للمنتج
- متطلبات ومسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

1.1.2 خصائص الآفة

يمكن إعلان خلو مكان إنتاج أو موقع إنتاج من آفة معينة، مع الضمان المطلوب لذلك، إذا كانت خصائص الآفة مناسبة لذلك. وقد تشمل الخصائص المناسبة ما يلي:

- الانتشار الطبيعي البطيء للآفة (أو ناقلاتها، عند الاقتضاء) وعدم تجاوزه لمسافات قصيرة
- الإمكانات المحدودة للانتشار الاصطناعي للآفة
- النطاق المحدود للكائنات العائلة للآفة
- الانخفاض النسبي لاحتمال بقاء الآفة من مواسم سابقة
- معدل التكاثر المتوسط أو المنخفض للآفة
- توافر أساليب حساسة بقدر كاف للكشف عن الآفة، سواء عن طريق التفتيش البصري أو عن طريق اختبارات تطبق في الحقل أو في المختبر، في الموسم الملائم
- عدم تعارض العوامل المتعلقة ببيولوجيا الآفة (مثل الكومون) وإدارة مكان الإنتاج، بقدر الإمكان، مع الكشف على الآفة.
- كما يعد توافر تدابير فعالة وعملية لمكافحة الآفة وإدارتها ميزة تساعد على إنشاء مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات والحفاظ عليهما.

2.1.2 خصائص مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج

- ينبغي الوفاء بالتعريف الأساسي "لمكان الإنتاج" (أي أن يتم تشغيله كوحدة إنتاجية أو زراعية واحدة). وتبعا للآفة المعنية والظروف المحلية، قد يُشترط أيضا في مكان الإنتاج وموقع الإنتاج، وكذلك في المنطقة العازلة عند الاقتضاء، بعض الخصائص الإضافية التالية:
- التمتع بموقع يبعد بمسافة كافية عن المصادر الممكنة للإصابة بالآفات؛ وبعزلة ملائمة (مع الاستفادة من السمات المادية التي يمكن أن تشكل حواجز أمام حركة الآفات)
- التمتع بحدود واضحة، ويتخوم معترف بها رسميا
- إتاحة إمكانية الوصول إلى المنطقة العازلة (إذا اقتضى الأمر)
- غياب الكائنات العائلة للآفة بخلاف تلك التي تفي بشروط التصدير من مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج
- غياب الكائنات العائلة للآفة من المنطقة العازلة (إذا اقتضى الأمر) أو توفر وسائل كافية لمكافحة الآفة في هذه الكائنات العائلة.

3.1.2 القدرة التنفيذية للمنتج

ينبغي أن يكون المنتج قد حدد القدرات الإدارية والفنية والتشغيلية التي تعتبرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات كافية لمنع الآفة من دخول مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج، وللمحافظة على الخلو من الآفات عن طريق تطبيق تدابير الصحة

النباتية الملائمة. وينبغي أن يتمتع المنتج أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات بالقدرة على تطبيق تدابير الصحة النباتية الملائمة في المنطقة العازلة إذا لزم الأمر.

4.1.2 متطلبات ومسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي أن تحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات المتطلبات الخاصة التي يجب أن يفي بها المنتج كى يوفر إعلانه بخلو مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج من الآفات الضمان المطلوب لخلوها من الآفة. والمنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن عمليات المسح والتفتيش والنظم الأخرى التي تتحقق من الخلو من الآفات. وفيما يخص أي آفة معينة وعائل محدد، تعد نظم الإدارة المطلوبة معروفة على نطاق واسع بوجه عام ويمكن استخدامها في أي بلد من البلدان. وقد توفر المنظمة القطرية لوقاية النباتات، عند الاقتضاء التدريب بشأن نظم الإدارة هذه. وينبغي أن تراجع المنظمة القطرية لوقاية النباتات شروط الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد و/أو أن تضع بصورة ثنائية الشروط التي تكفل إمكانية بلوغ الامتثال.

2.2 إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها

هناك أربعة عناصر رئيسية ينبغي أن تدرسها المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها. وهذه العناصر الأربعة هي:

- نظم تحقيق الخلو من الآفات
- نظم المحافظة على الخلو من الآفات
- التحقق من بلوغ حالة الخلو من الآفات أو المحافظة عليه
- هوية المنتجات، و أمن الصحة النباتية للشحنة.

1.2.2 نظم تحقيق الخلو من الآفات

ينبغي أن تحدد عادة المنظمة القطرية لوقاية النباتات مجموعة من الشروط التي يتعين أن يفي بها المنتج، والتي تتيح بعد ذلك إعلان خلو مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج من الآفات. وستتعلق هذه المتطلبات بخصائص مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج (والمنطقة العازلة إذا اقتضى الأمر) والقدرات التنفيذية للمنتج. وقد يتطلب الأمر عقد اتفاقات رسمية بين المنتجين (أو منظماتهم) والمنظمة القطرية لوقاية النباتات بما يضمن اتخاذ التدابير النوعية اللازمة.

وفي بعض الحالات، قد تشترط المنظمة القطرية لوقاية النباتات التحقق من حالة الخلو من الآفات عن طريق عمليات مسح رسمية لسنة واحدة أو أكثر قبل السنة التي يتم فيها إصدار شهادات للشحنات لأغراض التصدير. والأساليب المستخدمة للتحقق من الخلو من الآفات بهذه الطريقة قد تكون متماثلة مع الأساليب المستخدمة للتحقق من الخلو في سنة التصدير، أو قد تكون مختلفة عنها (أنظر القسم 2-3). وفي حالات أخرى، قد لا تشترط المنظمة القطرية لوقاية النباتات سوى التحقق من الخلو من الآفات في سنة الإنتاج. وعلى أية حال، سيتمثل الهدف الذي تتوخاه، بوجه عام، المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنتجون في المحافظة على حالة الخلو من الآفات لمكان الإنتاج أو لموقع الإنتاج بصفة مستمرة خلال فترة تغطي سنوات عدة. وينبغي اتخاذ ترتيبات محددة لسحب حالة الخلو من الآفات إذا تم الكشف عن الآفة في مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو في موقع الإنتاج الخالي من الآفة أو في المنطقة العازلة المفترض فيها أن تكون

خالية من الآفات، ولإعادة تحقيق حالة الخلو من الآفات والتحقق منها، بما في ذلك استقصاء السبب والنظر في التدابير الكفيلة بمنع الإخفاق مستقبلاً.

وفي حالة إقامة مواقع إنتاج خالية من الآفات، يمكن استخدام عمليات المسح في تعيين الحدود من أجل تحديد نطاق هذه المواقع.

2.2.2 نظم المحافظة على الخلو من الآفات

ينبغي أن تشترط بوجه عام المنظمة القطرية لوقاية النباتات تطبيق تدابير محددة على مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج (وعلى المنطقة العازلة إذا اقتضى الأمر) قبل موسم النمو و/أو خلاله، وأن تكون مسؤولة عن الإشراف العام على مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج لضمان الوفاء بهذه المتطلبات. وينبغي أن تستهدف هذه التدابير الحيلولة دون دخول الآفة إلى مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج، أو تدمير حالات وجود الآفة التي لم يتم الكشف عنها في وقت سابق. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

- تدابير وقائية (مثل مواد الإكثار الخالية من الآفات، وإزالة الكائنات العائلة الأخرى)
 - تدابير استيعابية (مثل الحواجز المادية، والعوازل، والضوابط على المعدات، والآلات، والتربة، ووسائط الزراعة)
 - تدابير مكافحة الآفات (مثل أساليب الزراعة، ووسائل المعالجة، والأصناف المحصولية المقاومة للآفات).
- وينبغي مطالبة المنتج بما يلي:
- إخطار المنظمة القطرية لوقاية النباتات بأي ظهور مشكوك فيه للآفة أو بأي ظهور فعلي لها
 - إمسك سجلات ذات صلة بشأن الإجراءات الزراعية وإجراءات مكافحة الآفات خلال الفترة الزمنية التي تحددها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

3.2.2 التحقق من بلوغ حالة الخلو من الآفات أو المحافظة عليها

ينفذ التحقق من حالة الخلو من الآفات من جانب موظفي المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو الأشخاص الذين ترخص لهم المنظمة القطرية لوقاية النباتات بذلك والذين يضطلعون بعمليات المسح النوعية لتقييم حالة الخلو من الآفات لمكان الإنتاج أو موقع الإنتاج (أو المنطقة العازلة، إذا تطلب الأمر). وتتخذ عمليات المسح هذه في معظم الأحيان صورة عمليات التفتيش أثناء موسم النمو ولكنها قد تشمل أيضاً أساليب كشف أخرى (أخذ العينات ثم إجراء اختبارات عليها في المختبر، ووضع الشراك، وإجراء اختبارات للتربة، وما إلى ذلك).

ويمكن التحقق من حالة الخلو من الآفات عن طريق عدد محدد أو تواتر معين من عمليات التفتيش أو الاختبارات (مثل ثلاث عمليات تفتيش يفصل بين كل منها شهر واحد). وقد تتعلق عمليات التفتيش أو الإجراءات الأخرى بموسم زراعي واحد، أو قد تكون مطلوبة خلال عدة مواسم زراعية. وقد يكون من المطلوب إجراء تفتيش على السلعة التي تم حصادها أو اختبارها في مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج. وقد يكون من المطلوب أيضاً استمرار حالة الخلو من الآفات على امتداد عدد من السنين، وقد تحظر زراعة النباتات العائلة في الموقع في السنوات السابقة.

وينبغي أن تستند إجراءات التحقق إلى تصميم يتعلق بتقسيم مكان الإنتاج إلى رقع فردية، وأن تنفذ - تبعاً للآفة وأعراضها - عن طريق تقدير إجمالي أو عن طريق أخذ العينات. وقد يؤثر ظهور الآفة في منطقة تحيط بمكان الإنتاج الخالي من الآفات أو بموقع الإنتاج الخالي من الآفات على نطاق المسح المطلوب.

4.2.2 هوية المنتجات، وأمن الصحة النباتية للشحنة

قد تكون تدابير التحقق ضرورية للمحافظة على هوية المنتجات (وضع بيانات على العبوات لضمان إمكانية اقتفاء مكان الإنتاج الخالي من الآفات) وسلامة الشحنة. وينبغي المحافظة على خلو المنتجات من الآفة بعد الحصاد.

3.2 متطلبات المنطقة العازلة

في الحالات الملائمة، يشمل إنشاء مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات والمحافظة عليه إجراءات تتعلق بالمنطقة العازلة المرتبطة بمكان الإنتاج أو بموقع الإنتاج.

وينبغي أن تحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات نطاق المنطقة العازلة استناداً إلى المسافة التي يحتمل أن تنتشر فيها الآفة بصورة طبيعية أثناء موسم النمو. وينبغي أن تنفذ عمليات المسح لأغراض الرصد بتواتر كاف خلال موسم زراعي واحد أو أكثر. وسيعتمد الإجراء الذي يتعين اتخاذه، في حالة الكشف عن الآفة في المنطقة العازلة، على متطلبات المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وقد يقتضى الأمر سحب حالة الخلو من الآفات من مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج، أو قد يقتضى تطبيق تدابير مكافحة ملائمة في المنطقة العازلة. وعلى أية حال، ينبغي التحقق سلفاً من إمكانية تنفيذ عمليات المسح أو إجراءات المكافحة. ويمكن إذا اقتضى الأمر وضع إجراءات كافية تدعم التأكيد بأن حالة الخلو من الآفات قد تمت المحافظة عليها (الإبلاغ/الإخطار والعلانية على النطاق المحلي، واللوائح المحلية، ومكافحة/إزالة الآفات التي تم الكشف عنها).

3. التوثيق والاستعراض

ينبغي أن تخضع التدابير المتخذة لإنشاء مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات والمحافظة عليها، بما في ذلك التدابير المتخذة في المنطقة العازلة إذا اقتضى الأمر، للتوثيق الوافي والاستعراض الدوري. وينبغي أن تضع المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراءات للمراجعة، وللاستعراض ولتقييم النظم في الموقع.

1.3 السجلات العامة

ينبغي أن توفر، عندما يقتضى الأمر، الوثائق المتعلقة بالنظام الإداري الذي تطبقه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لإنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات بوجه عام، وفيما يتعلق بالآفة (أو الآفات) المحددة المعنية. ويشمل هذا تفاصيل نظم المراقبة المستخدمة (بما في ذلك التفتيش، والمسح، والرصد)، وإجراءات الاستجابة لوجود الآفة (خطط العمل التصحيحية)، وإجراءات ضمان هوية المنتجات، وأمن الصحة النباتية للشحنة.

وينبغي أن توفر الوثائق، عندما يقتضى الأمر، بشأن الإجراءات المحددة المتخذة في مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج وأية منطقة عازلة ذات صلة فيما يتعلق بإقرار حالة الخلو من الآفات في موسم زراعي بعينه، بما في ذلك نتائج عمليات المسح وسجلات إدارة الآفة (مثل أنواع وتواريخ المعالجات، واستخدام الأصناف المحصولية المقاومة للآفات).

وينبغي أن تُوثق إجراءات سحب حالة الخلو من الآفات ورد هذه الحالة.

وقد يقتضى الأمر وضع خطة تنفيذية إذا كان من المتعين اتخاذ تدابير مركبة لإنشاء مكان إنتاج خال من الآفات أو موقع إنتاج خال من الآفات والمحافظة عليها، لأن المطلوب ضمان عالي للخلو من الآفة. وينبغي أن تستند هذه الخطة، عندما يقتضى الأمر، إلى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية تتضمن التفاصيل المحددة المطلوبة في تشغيل النظام، بما في ذلك دور ومسؤوليات المنتج والتاجر (أو التجار المعنيين).

2.3 إعلان إضافي عن شهادات الصحة النباتية

يؤكد إصدار المنظمة القطرية لوقاية النباتات لشهادة الصحة النباتية لإحدى الشحنات أن متطلبات مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات قد تم الوفاء بها، ويجوز البلد المستورد أن يطلب إعلاناً إضافياً ملائماً بشأن شهادة الصحة النباتية لهذا الغرض.

3.3 توفير المعلومات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر أن توفر، عند الطلب، للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد الأساس المنطقي الذي تم الاستناد إليه في إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر أن تبادر على وجه السرعة إلى توفير معلومات عن إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات أو سحب حالة الخلو من الآفات من هذه الأماكن أو تلك المواقع للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد إذا كانت هناك ترتيبات أو اتفاقات ثنائية تنص على ذلك.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية صحة نباتية دولية تهدف إلى حماية النباتات المزروعة و النباتات البرية عن طريق منع دخول و انتشار الآفات. تزايد حجم السفريات و التجارة الدولية بشكل كبير عن ذي قبل. فعندما ينتقل البشر والسلع حول العالم فإن الكائنات التي تمثل خطراً على النباتات تنتقل معهم.

تنظيم :

- هناك أكثر من 180 طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لكل طرف متعاقد منظمة قطرية لوقاية النباتات و نقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تعمل تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتيسير تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في البلدان.
- تتواصل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية و الوطنية.
- أمانة الاتفاقية تقدمها منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (الفاو).



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

رقم الهاتف: +39 06 5705 4812

رقم الفاكس: +39 06 5705 4819

البريد الإلكتروني: ippc@fao.org

الموقع الإلكتروني: www.ippc.int